

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يتخرج على ذلك جواز بيعها .

قوله ويتخرج على ذلك جواز بيعها .

أن المصنف وغيره خرجوا جواز البيع من رواية جواز الاستصباح بها .

تنبيه : شمل قول الرابع : أن يكون مملوكا له .

الأسير لو باع ملكه وهو صحيح صرح في الفروع وغيره .

قوله فإن باع ملكه غيره بغير إذنه أو اشترى بعين ماله شيئا بغير إذنه : أم يصح .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في ألوجيز وغيره وقدمه في الفروع و المحرر و

الرعايتين و الحاويين النظم وغيرهم .

وعنه يصح ويقف على إجازة المالك اختاره في ألفائق وقال لاقبض ولا إقباض قبل الإجازة .

وقال بعض الأصحاب في طريقته : يصح ويقف على إجازة المالك ولو لم يكن له مجيز في الحال

.

وعنه صحة تصرف الغاصب .

ويأتي حكم تصرفات الغاصب الحكمية في باب في أول الفصل الثامن